Journal of Economic, Administrative and Legal Sciences
Volume (6), Issue (7): 30 Mar 2022
P: 29 - 50
ISSN: 2522- 3372
مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية
المجلد (6)، العدد (7): 30 مارس 2022 م
ص: 29 - 50

Rights and freedoms and guarantees of their implementation in the Yemeni constitutional system (With a constitutional reading of the draft Federal Constitution of Yemen)

Loei Tharesh Noman
College of Law || University of Aden || Yemen

Abstract: This research deals with the role of the Yemeni constitutional legislator in dedicating rights and freedoms, both in the constitutional amendment of 2001 AD as well as in the draft Federal Constitution of Yemen for the year 2015, and what is the extent of success in that? Therefore, we tried to highlight the most important guarantees to activate those rights, and we made the most important recommendations to address this.

Keywords: Citizen rights, rights guarantees.

الحقوق والحريات وضمانات تنفيذها في النظام الدستوري اليمني (مع قراءة دستورية لمسودة دستور اليمن الاتحادي)

لؤي طارش نعمان
كلية الحقوق || جامعة عدن || اليمن

المستخلص: يتناول هذا البحث دور المشرع الدستوري اليمني في تكريس الحقوق والحريات سواء في التعديل الدستوري لعام 2001م وكذلك في مشروع مسودة دستور اليمن الاتحادي لعام 2015م، وما مدى التوفيق في ذلك؟ ولذلك حاولنا إبراز أهم الضمانات لتفعيل تلك الحقوق، وقدمنا أهم التوصيات لمعالجة ذلك.

الكلمات المفتاحية: حقوق المواطن، ضمانات الحقوق.

1- مقدمة.

كُلنا نعلم أنّ موضوع الحقوق والواجبات قد تناولتها الشرائع السماوية قبل الأقلام البشرية [1] وذلك نظراً لأهميتها ومكانتها أمام الخالق عز وجل، فالحرية في الإسلام أصل عام يمتد إلى كل مجالات الحياة، [2]فليس هناك حرية وقف الإسلام عقبة أمامها [3]ما دامت هذه الحرية أو تلك في حدود النظام العام والآداب العامة ولا تخالف الشرع [4]، فالإسلام جاء بالعديد من النصوص التي تؤكد على حرية وكرامة الإنسان وحقوقه على هذه البسيطة [5]

(1)- CADART (J.) ; Institutions politiques et droit constitutionnel, 3eEd, Economica, 1990

(2) -كشاكش. كريم يوسف أحمد، الحرية العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة، منشأة المعارف، 1987 م، الإسكندرية.

(3) -صبحي. عبده سعيد، الإسلام وحقوق الإنسان، مطبعة جامعة القاهرة،1415 هـ

(4) -العزي. مطهر إسماعيل، المبادئ العامة للأنظمة السياسية المعاصرة وموقف المشرع اليمني منها، منشورات دار الجامعة اليمنية،1997م

[6]، قال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي أَدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾ {الإسراء: 70 }. وقد أدرك عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنّ الحرية في الإسلام تكتسب لحظة الميلاد من خلال قوله المأثور: {متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً }[7] . وجاء في كتاب الإنجيل في رسالة القديس بولس إلى أهل غلاطية: (إنّ المسيح قد حررنا تحريراً فأثبتوا إذاً ولا تدعوا أحداً يعود بكم إلى نير العُبودية.....أنكم إنّما دُعيتم للحرية أيها الأخوة غير أنه لا تصيّروا الحرية فرصة للجسد بل بالمحبة اخدموا بعضكم بعضاً...[8] وأيضاً جاء في كتاب العهد القديم " الشريعة اليهودية " ما يُشير إلى الحرية البشرية بالنص الآتي: " لا تقل الرب جعلني أحيد فأنه لا يعمل ما يمقته، ولا تقل هو أضلني فإنه لا حاجة له في الرجل الخاطئ، الرب يبغض كل قبيحة....هو صنع الإنسان في البدء وتركه يستشير نفسه)[9].

أهمية البحث: أن الحديث عن الحقوق والواجبات هو حديث الأمس واليوم والغد [10]، حيث تتلقاهُ القلوب والأرواح بمتعة وبهجة لأنّه حديث الفطرة والطبيعة [11]فهو من الموضوعات الهامة، فلا يُخلى دستور اليوم من التطرق إليها وإنْ اختلفت تلك الدساتير في تعددها وتنوعها تبعاً للنظام السائد في كل بلد [12]. والدستور اليمني كغيره من الدساتير تناول جانباً هاماً من تلك الحقوق والواجبات، وفي هذا البحث نحاول أنْ نبرز أهم الحقوق والواجبات التي تضمنها دستورنا اليمني وما تبعه من متغيرات على صعيد الواقع من خلال وثيقة الحوار الوطني الشامل وما تمخض عنه من اعداد مسودة دستور فيدرالي لليمن الجديد، مع الإشارة إلى أهم الضمانات لتلك الحقوق. فهذه المقدمة تتضمن سبب اختيار البحث ومشكلته وتساؤلاته ومناهجه ونطاقه وتقسيماته وبيان ذلك على النحو الآتي:

سبب اختيار موضوع البحث:

إضافةً لما قلناه عن أهمية هذا البحث فإن الأسباب التي دعتني إلى كتابة هذا البحث لما يحمله الموضوع من أهمية فهو يتحدث عن حقوق وحريات المواطن اليمني لذا يرغب الباحث في تسليط الضوء على أهم الحقوق والواجبات التي نص عليها الدستور اليمني النافذ وكذلك ما نص عليه مشروع المسودة لدستور الدولة اليمنية الاتحادية.

إشكالية البحث:

تكمن مشكلة البحث في مدى توفيق المؤسس الدستوري اليمني في تكريس الحقوق والحريات في الدستور اليمني ومسودة الدستور الاتحادي؟ وماهية الضمانات لتنفيذ تلك الحقوق على أرض الواقع، ويرجع ذلك إلى الفروض الآتية:

---

(5) -السهل. يحيى قاسم علي، الحقوق والحريات في الدستور اليمني، دراسة مقارنة، مجلة العلوم الاجتماعية الإنسانية، المجلد الثالث، العدد السادس، يوليو ديسمبر، دار جامعة عدن للطباعة والنشر،2000م.

(6) -الكبسي. أحمد محمد، م. نظام الحكم في الجمهورية اليمنية، الطبعة الرابعة، 1999، صنعاء.

(7) -أبو زهرة. محمد، التشريع الإسلامي وخصائصه ومراحله، مقالة نُشرت في مجلة المسلمون، العدد 21، مجلد 25.

(8) -الكتاب المقدس، العهد الجديد، الطبعة السادسة، 2000م، دار المشرق، بيروت

(9) -الكتاب المقدس، العهد القديم، الطبعة السادسة، 2000م، دار المشرق، بيروت.

(10)- CHARLES (D.) et PONTIER (J.) et JACQUES (B.) et RICCI (J.) ; Droit constitutionnel et in stitutions politiques, Economique, 1986

(11)- DUVERGER (M.) ; Institutions politiques et droit constitutionnel, T. I. é d., P. U. F., 1990.

(12) -أبو زيد. فهمي مصطفى، النظرية العامة للدولة، الطبعة الأولى، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1985م.

1- عدم وعي المشرع الدستوري اليمني بأهم الإصلاحات الدستورية التي تهم المواطن اليمني.
2- عدم تضمين مبادئ حقوق الإنسان في مناهج التعليم لجميع المراحل.
3- افتقار الوثيقة الدستورية لبعض النصوص التي تلبي أهداف العدالة وإزالة التميز بمختلف صوره.
4- التصدع الكبير للمجتمع اليمني ولا سيما بعد الحرب الأخيرة عام 2015م والذي تمخض عنه اختراق كبير للحقوق والحريات.
5- غياب الإصلاح المؤسسي، وجعل الانسان المناسب في المكان المناسب دون محاباة أو انتقاص للحقوق والحريات.

تساؤلات البحث:

يثير هذا البحث التساؤلات الآتية:

1- ما المقصود بالحق والحرية، وما هو الفرق بينهما؟
2- ما أهمية الحقوق والحريات وتدوينها في الوثيقة الدستورية؟
3- كيف نظم المشرع الدستوري اليمني تلك الحقوق والواجبات في الدستور؟
4- ما مدى توفيق المشرع الدستوري اليمني في تكريس الحقوق بين الدستور ومسودة الدستور اليمني الاتحادي؟
5- ما هي التوصيات المناسبة لمعالجة هذه المشكلة؟

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى الآتي:

1- بيان أهم الحقوق التي تناولتها النصوص الدستورية سواء في الدستور المعدل لعام 2001 م أو مسودة دستور اليمن الاتحادي لعام 2015 م.
2- إبراز أهم الضمانات لتنفيذ الحقوق على أرض الواقع.
3- تقديم توصيات مفيدة لمعالجة القصور في تنظيم الحقوق والحريات.

نطاق البحث الزماني والمكاني والموضوعي:

- نطاق البحث الزماني: يتحدد نطاق البحث على الدستور اليمني النافذ لعام 2001م وكذلك مسودته الصادرة في 2015م، ولن يتعرض للدساتير السابقة إلّا على سبيل الإشارة.
- نطاق البحث المكاني: يتحدد نطاق البحث على الدستور اليمني ولن يتعرض لغيره إلّا على سبيل المقارنة وبحسب مقتضيات البحث.
- نطاق البحث الموضوعي: يتحدد البحث في موضوع الحقوق والحريات من حيث مفهومه وأهميته وأنواعها وكذلك أهم الضمانات الكفيلة لتنفيذ تلك الحقوق على أرض الواقع.

منهجية البحث.

استعمل الباحث بحسب مقتضيات البحث لمناهج علمية محددة وهي المنهج التحليلي والمنهج المقارن والمنهج الوصفي والتي كانت لها الدور الهام في تحليل النصوص الدستورية ومقارنتها مع بعضها وفقاً للوثائق الدستورية.

تقسيمات البحث:

يتكون البحث من مقدمة ومبحثين وخاتمة، وذلك على النحو الآتي:

- **المقدمة**: وتضمنت ما سبق.
- **المبحث الأول**: الحقوق والواجبات العامة في النظام الدستوري اليمني.
  - المطلب الأول: مفهوم الحقوق والحريات وأهميتها.
  - المطلب الثاني: أنواع الحقوق والواجبات العامة في التشريع الدستوري اليمني
- **المبحث الثاني**: ضمانات تنفيذ الحقوق الحريات العامة
  - المطلب الأول: مبدأ سيادة القانون
  - المطلب الثاني: مبدأ الرقابة على دستورية القوانين
  - المطلب الثالث: وجود رأي عام مُستنير
  - المطلب الرابع: الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية
  - المطلب الخامس: مبدأ استقلال القضاء وحق التقاضي
  - المطلب السادس: حماية أمن المواطن
  - المطلب السابع: الضمانات الاقتصادية
- **الخاتمة**: خلاصة بأهم النتائج، التوصيات والمقترحات.

المبحث الأول: الحقوق والواجبات العامة في النظام الدستوري اليمني

قبل أنْ نتطرق إلى أنواع الحقوق والواجبات التي تناولها دستورنا اليمني النافذ وما أشار إليه مسودة دستور اليمن الاتحادي كان لازماً علينا أولاً أنْ نتناول مفهوم الحقوق الحريات وأهميتها وذلك وفقاً للتقسيم الآتي:

المطلب الأول: مفهوم الحقوق والحريات وأهميتها.

المطلب الثاني: أنواع الحقوق والواجبات العامة في التشريع الدستوري اليمني

المطلب الأول: مفهوم الحقوق والحريات وأهميتها

نتناول في هذا المطلب مفهوم الحقوق والحريات العامة مع الإشارة لأهمية تلك الحقوق وفقاً للآتي:

الفرع الأول: مفهوم الحقوق والحريات

الفرع الثاني: أهمية الحقوق والحريات

الفرع الأول: مفهوم الحقوق والحريات[13]

اختلف الفقه في تعريف الحرية، حيث يُعرفها لوك بأنها: { الحق في فعل أي شي تسمح به القوانين }[14] وكذلك يتفق معه مونتسكيو عندما قال أنّ: " الحرية هي ممارسة الإنسان إرادته...ولا بد أنْ تُعالج من حيث صلتها بالنظام "[15] وقد عبر الاستاذ إدموند بيرك تعبيراً جميلاً عن الحرية بقوله: (أنّ الحرية لا العبودية هي علاج

(13)- CARLYLE (A.J) ; Political liberty ahistory of the conception in the middle ages and modern times, Frank Cass and CO. Ltd, London, 1963.

(14) -كشاكش. كريم يوسف أحمد، الحرية العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة، منشأة المعارف، 1987 م، الإسكندرية.

(15) -مونتسكيو. روح الشرائع، الجزء الأول، ترجمة عادل زُعيتر، اللجنة الدولية لترجمة الروائع الإنسانية " اليونيسكو "، دار المعارف،1953م، مصر.

الفوضى)[16] وأكد على ذلك أيضاً أندريه هوريو في أنّ الحرية إذا لم تُمارس ضمن حدود النظام تتحول بالضرورة إلى فوضى[17]. ويعرفها الدكتور طُعيمه الجرف بأنّها تأكيد كيان الفرد تجاه سُلطة الجماعة [18]. وقد عرّف الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان الصادر عام 1789 الحرية بأنها: " قدرة المرء على القيام بكل ما لا يلحق ضرراً بالآخرين " [19].

نلاحظ هنا أنّ غالبية الفقه لم يُفرقوا بين الحرية والحق فاعتبر وهما صنوان لعملة واحدة، بل ذهب البعض [20] إلى القول أنّ الحريات أصبحت حقوقاً من خلالها انتقالها من عالم المطلق إلى عالم الملموس. فغالباً ما نرى تعريفاً للحرية ولا نجد تعريفاً للحق في معظم الكتابات والأبحاث المتعلقة بموضوع الحقوق والحريات إلّا أننا نؤكد على أنّ لكليهما تعريفاً يُميزه عن الأخر من خلال تعريفنا الآتي: نُعرّف الحرية بأنّها شعور داخلي لدى الفرد يتعزز ذلك الشعور عند الممارسة الفعلية دون عائق سوى احترام القانون. بينما نُعرّف الحق بأنّه كل ما تمنحه الشرائع – سواء السماوية أو الأرضية – للفرد من إمكانيات " حقوق " كحق في الحياة والحق في العمل.

الفرع الثاني: أهمية الحقوق والحريات

تحتل الحقوق والحريات المرتبة الأولى في نظام المبادئ الدستورية نزولاً عند رغبة الشعب بصيانتها والمحافظة عليها، فالإنسان هو محور الحقوق جميعاً فهي مبدئياً لا تكون إلّا له وإذْ كانت مقيدة لصالح المجتمع، ففي التقيد مصلحة للكل .[21]

وتكمن أهمية الحقوق والحريات ليس فقط من خلال كفالتها دستورياً وقانونياً بل ترجمة تلك الحقوق على أرض الواقع. اليمن باعتبارها دولة إسلامية تتجلى أهمية تلك الحقوق في شريعته الغراء والمتمثل بالقرآن والسنة النبوية التي ضربت أروع المثل من قولٍ وفعلٍ عن الحقوق والحريات فكانت سباقة في هذا المضمار، فنجد القرآن الكريم قد أشار إلى العديد من الحقوق والحريات، فمثلاً في حرية العقيدة قال تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ ﴾ {البقرة: 256} وكذلك أشار إلى حق الإنسان في الحياة واعتبر قتل النفس البشرية دون وجه حق بمثابة قتل للإنسانية جمعاء قال تعالى:﴿مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾]المائدة: 32} وجاءت السنة النبوية الشريفة هي الأخرى بأمثلة فريدة عن الحقوق والحريات كحرية الرأي فقال الرسول صلى الله عليه وسلم: " أفضل الجهاد كلمة حق عند سُلطان جائر " (متفق عليه)، وجاء عنه أيضاً: " كل المسلم على المسلم حرام دمه وعرضه وماله " [22] ففي هذا الحديث نجد أنّ معظم الحقوق متصلة به.

وتكمن أهمية تلك الحقوق والحريات أيضاً من خلال النص عليها في الإعلانات والمواثيق الدولية، حيث يُعد ميثاق الأمم المتحدة أول وثيقة دولية تُقر بمبدأ احترام حقوق الإنسان وحرياته، حيث جاء في ديباجة الميثاق: "نحنُ

---

(16)- FRANCIS (H.) et Michel (T.), Manuel droit constitutionnel, 24e- éd., L. J. D. J. En 1995.

(17) -هوريو. أندريه، القانون الدستوري والمؤسسات، الجزء الأول، ترجمة علي مقلد، شفيق حداد، عبد الحسن سعد، الأهلية للنشر والتوزيع، 1974م، بيروت.

(18) -الجرف. طعيمة، م. نظرية الدولة والأسس العامة للتنظيم السياسي، 1964، القاهرة.

(19) -دوفرجيه. موريس، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري، الأنظمة السياسية الكبرى، ترجمة د. جورج سعد، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1992م، بيروت.

(20) -الكاظم. صالح جواد، مباحث في القانون الدولي، الطبعة الأولى، دار الشؤون الاقتصادية العامة،1991، بغداد.

(21) -المحمصاني. مصطفى، أركان حقوق الإنسان، بحث مقارن في الشريعة الإسلامية والقوانين الحديثة، الطبعة الأولى، دار العلم للملايين، 1979 م، بيروت.

(22) -أبو زيد. فهمي مصطفى، فن الحكم في الإسلام، المكتب المصري الحديث،1981م، القاهرة.

شعوب الأمم المتحدة...نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية [23]. وهناك إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام سنة 1990م[24] وكذلك الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 2004م .[25]

المطلب الثاني: أنواع الحقوق والواجبات العامة في التشريع الدستوري اليمني

لقد عنى دستورنا اليمني المعدل لعام 2001م عناية بالغة بشأن تنظيم الحقوق والواجبات العامة حيث خصص لها الباب الثاني والمتضمن واحد وعشرون مادة تتحدث عن جملة من الحقوق والواجبات بالإضافةً إلى العديد من الحقوق الموزعة خارج هذا الباب، حيث استهل الدستور في الباب الثاني منه بتقرير مبدأ هام وأصيل وهو المساواة أمام القانون فنصت المادة 41 من الدستور على أنّ: "المواطنون جميعهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة ". وكذلك نجد وثيقة الحوار الوطني الشامل وما تمخض عنه من اصدار لمسودة دستور اليمن الاتحادي قد تناولا جملة من الحقوق والواجبات كانت بالفعل إضافةً إيجابية لتعزيز حقوق المواطن اليمني.

وفيما يلي نعرض أولاً لأهم الحقوق والحريات العامة في الدستور المعدل لعام 2001م، مع الإشارة لأهم الحقوق والحريات الاضافية في مسودة دستور اليمن الاتحادي ومن ثم نتطرق لأهم الواجبات العامة في كليهما، وذلك وفقاً للتقسيم الآتي:

الفرع الأول: أنواع الحقوق والحريات العامة

الفرع الثاني: أهم الواجبات العامة

الفرع الأول: أنواع الحقوق والحريات العامة

يرتكز تقسيم الحقوق والحريات إلى أنواع عدّة، فالمواطن هو محور ذلك التصنيف [26] لذا تُقسّم الحقوق والحريات وفق الدستور اليمني المعدل لعام 2001م، وكذلك مسودة دستور اليمن الاتحادي إلى الأنواع الآتية:

- الحقوق والحريات الشخصية.
- الحقوق والحريات السياسية.
- الحقوق والحريات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

(23) -الراجحي. محمد العالم، حول نظرية حق الاعتراض في مجلس الأمن الدولي، الطبعة الأولى، دار الثقافة الجديدة،1990م، القاهرة.

(24) -حيث جاء في ديباجة إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام لعام 1990م النص الآتي: ".....ومساهمة في الجهود البشرية المتعلقة بحقوق الإنسان التي تهدف إلى حمايته من الاستغلال والاضطهاد وتهدف إلى تأكيد حريته وحقوقه في الحياة الكريمة التي تتفق والشريعة الإسلامية....). راجع: بسيوني. محمود شريف ومحي الدين. خالد، الوثائق الدولية والإقليمية المعنية بالعدالة الجنائية، الجزء الأول، الوثائق الدولية والإقليمية، الطبعة الثانية، 2009م، دار النهضة العربية، صـ 605.

(25) -جاء في ديباجة الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 2004م ما يلي: " انطلاقاً من إيمان الأمة العربية بكرامة الإنسان الذي أعزه الله منذ بدء الخليقة وبأن الوطن العربي مهد الديانات وموطن الحضارات ذات القيم الإنسانية السامية التي أكدت حقه في حياة كريمة على أسس من الحرية والعدل والمساواة....". راجع: بسيوني. محمود شريف ومحي الدين. خالد، الوثائق الدولية، المرجع السابق، صـ 613.

(26) -طربوش. محمد قائد، نظام الحكم في الجمهورية العربية اليمنية، دراسة مقارنة مع البلدان العربية ذات النظام الجمهوري، الطبعة الأولى، مكتبة مدبولي، 1990م، القاهرة، صـ 227.

أ- **الحقوق والحريات الشخصية:**

لقد كفل دستور الجمهورية اليمنية المعدل لعام 2001م جملة من الحقوق تتعلق بالحريات الشخصية ومنها: حرية التنقل وحق الفرد في الأمن الشخصي وحرمة المسكن ودور العلم والعبادة وحرمة المراسلات بالإضافةً إلى حق الإنسان في تكوين أسرة. ونستعرض هنا أهم النصوص الدستورية التي تناولت تلك الحقوق، وبالمقابل نستعرض ما نصت عليه مسودة دستور اليمن الاتحادي، وفق الآتي:

1- **حرية التنقل**: ويقصد به حق كل إنسان في الذهاب والإياب والبقاء في البلاد، وهو ما نصت عليه المادة 57 من الدستور [27]

2- **حق الفرد في الأمن الشخصي**: وهو ما أشارت إليه المادة 48 من الدستور[28] وتأكيداً على ذلك نص الدستور في المادة 51 على حق كل مواطن في أنْ يلجأ إلى القضاء لحماية حقوقه ومصالحه المشروعة ويُعد هذا الحق من الحقوق الهامة التي تناولتها مسودة دستور اليمن الاتحادي من خلال النص على عدة مبادئ أهمها: (العدالة حق لكل شخص تضمنه الدولة...اللجوء إلى القضاء وإجراءات محاكمة عادلة..العون القضائي لغير القادرين..إعمال مبدأ الغرامة والتعويض...ضمانات وإجراءات خاصة لحماية المرأة في مرحلتي التحقيق والمحاكمة) [29]

3- **حرمة المساكن ودور العلم والعبادة**: نصت المادة 52 من الدستور على أنّ: " المساكن ودور العبادة ودور العلم حرمة ولا يجوز مراقبتها أو تفتيشها إلّا في الحالات التي يبينها القانون "[30] ونصت المادة 22 على حرمة الأوقاف، وهو ما اشارت اليه مسودة دستور اليمن الاتحادي .[31]

4- **حرمة المراسلات**: أشارت المادة 53 من الدستور على حرية وسرية المواصلات البريدية والهاتفية والبرقية وكافة وسائل الاتصال وهو ما أكدته أيضاً مسودة دستور اليمن الاتحادي .[32]

5- **الحق في تكوين الأسرة**: نصت المادة 26 من الدستور على أنّ: " الأسرة أساس المجتمع قوامها الدين والأخلاق وحب الوطن...."وأكدت المادة 30 على حماية الأمومة والطفولة، وهو ما شددت عليه مسودة دستور اليمن الاتحادي [33] من خلال أولاً النص على تحديد السن الأدنى للزواج بثمانية عشر عاماً، والنص على حقوق

---

(27) -والتي نصت على: " حرية التنقل من مكان إلى أخر في الأراضي اليمنية مكفولة لكل مواطن.....ولا يجوز إبعاد أي مواطن من الأراضي اليمنية أو منعه من العودة إليها " وهو ما اشارت اليه المادتين (80/ 81) من مسودة دستور اليمن الاتحادي، الأمانة العامة للحوار الوطني، يناير 2015م.

(28) -التي نصت على: " لا يجوز القبض على أي شخص أو تفتيشه أو حجزه إلّا في حالة التلبس أو بأمر القاضي أو النيابة العامة وفقاً للقانون....ولا يجوز مراقبة أي شخص إلّا وفق القانون....ويحضر التعذيب الجسدي أو النفسي أو المعنوي، ويحضر القسر على الاعتراف أثناء التحقيقات...". وأشارت أيضاً المادة 47 من الدستور على أنّ: " المسئولية الجنائية شخصية، ولا جريمة ولا عقوبة إلّا بناءً على نص شرعي أو قانوني، وكل متهم برئ حتى تثبت إدانته، ولا يجوز سن قانون يُعاقب على أي أفعال بأثر رجعي لصدوره ".

(29) -ونصت المسودة أيضاً على: (جعل السجون دوراً للإصلاح والتأهيل.....فصل السجناء عن بعضهم بناء على طبيعة الجريمة والسن) راجع نص المادتين (95/ 99) من مسودة دستور اليمن الاتحادي.

(30) -نصت المادة 41 من الدستور قبل تعديلها على حظر التمييز بين المواطنين بسبب الجنس أو اللون أو الأصل أو اللغة أو المهنة أو المركز الاجتماعي أو العقيدة.

(31) -نص المادة (91) من مسودة دستور اليمن الاتحادي.

(32)- نص المادة (90) من مسودة دستور اليمن الاتحادي.

(33)- نص الفقرتين (2/1) من المادة 59 من مسودة دستور اليمن الاتحادي.

الطفل وحمايته .[34] لقد تطرقت مسودة دستور اليمن الاتحادي إلى مجمل تلك الحقوق والحريات السابقة بشكل تفصيلي وذلك في الباب الثاني الخاص بالحقوق والحريات حيث تناولت في مستهل هذا الباب إلى مبادئ هامة تتعلق بالحريات الشخصية أهمها الكرامة والحياة الانسانية للمواطن اليمني [35]، والمتعمق لهذه النصوص يجد أن من الضرورة بمكان النص على مضمونها في صلب الدستور وذلك لما يعانيه مجتمعنا اليمني من ذلك التمييز، لذا أراد المشرع الدستوري تأكيد على حظر التمييز لمختلف الاعتبارات صيانة حقوق وحريات المواطن اليمني ولكل إنسان على أرض اليمن.

ب- **الحقوق والحريات السياسية:**

تُعد هذه الحقوق أساس النظام السياسي في البلد وتتمثل في العديد من الحقوق والحريات التي نص عليها الدستور اليمني منها حق المشاركة في الحكم وحق التعددية السياسية والحزبية وحق التجمع وتكوين الجمعيات وحرية الرأي والصحافة وحق التمتع بالجنسية اليمنية وحق تولي الوظائف العامة وأخيراً حق تقديم الشكاوى والعرائض. ونناقش تلك الحقوق وفقاً للدستور المعدل لعام 2001م وكذلك ما نصت عليه مسودة دستور اليمن الاتحادي، وذلك على النحو الآتي:

1- **حق المشاركة في الحكم**: ويقصد به المشاركة بصورة مباشرة وغير مباشرة من خلال نص المادة 4 من الدستور[36] ومن صور المشاركة في الحكم، الاستفتاء والانتخاب ويتمثل الاستفتاء في حق المواطن في أخذ رأيه في الدستور وتعديلاته وهو ما يسمى بـ الاستفتاء الدستوري [37]، وكذلك أخذ رأي الشعب في أمور هامة كحل البرلمان أو غير ذلك وهو ما يسمى بالاستفتاء السياسي [38]. أما الانتخاب فقد أكدت على ذلك المادة 43 من الدستور على أنّ: "للمواطنين حق الانتخاب والترشح..."، ويتساوى الرجال والنساء في الانتخاب والترشح وفقاً لنص المادة 31 من الدستور [39] أمّا بالنسبة لمسودة دستور اليمن الاتحادي فقد اشارة المادة 76 من المسودة

---

(34)- من خلال النص على المبادئ التالية: (حق الطفل في الاسم والنسب وشهادة الميلاد والجنسية. وحقه في الرعاية الصحية المجانية والتعليم...ورعاية حقوق مجهولي النسب...والخدمات الاجتماعية والتغذية والمأوى الملائم... والحماية من الاستغلال الجنسي ومن العادات الاجتماعية السيئة...وحضر تجنيد الأطفال او اشراكهم في النزاعات المسلحة)، نص المواد: (122/ 123/ 124/ 125/ 126/ 127) من مسودة دستور اليمن الاتحادي.

(35)- نصت المادة (72) من مسودة دستور اليمن الاتحادي على أن: (الكرامة حق لكل إنسان ويُحظر المساس بها أو الانتقاص منها وتلتزم الدولة بضمان احترامها وحمايتها). وتطرقت المادة 129 على أن: (الناس سواسية في الكرامة الانسانية). وأشارت المادة 73 من ذات المسودة على أن: (لكل إنسان الحق في الحياة...) وتعمقت المادة 75 من ذات المسودة إلى تفصيل مبدأ المساواة أمام القانون بالنص الآتي: (المواطنون متساوون في الحقوق والحريات والواجبات العامة دون تمييز، بسبب الجنس أو اللون أو العرق أو الأصل أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الاعاقة أو الانتماء السياسي أو الجغرافي أو الوظيفة أو المولد أو أي اعتبارات أخرى). ونصت المادة 82 على أن: (1- لكل إنسان الحق في حرية المعتقد والضمير والفكر والرأي بما لا يخالف الدستور. ويجرم فرض أي رأي أو فكر أو معتقد على أي إنسان بالقوة. 2- ممارسة الشعائر الدينية حق مكفول لكل إنسان). وكذلك نص المادة 116 التي أوجبت على الدولة كفالة حقوق الأقليات في التمتع بثقافتهم الخاصة وإقامة شعائرهم واستخدام لغاتهم.

(36)- التي نصت على أنّ: " الشعب مالك السلطة ومصدرها، يمارسها بشكل مباشر عن طريق الاستفتاء والانتخابات العامة ويزاولها بطريقة غير مباشرة عن طريق الهيئات التشريعية والتنفيذية والقضائية والمجالس المحلية ".

(37)- نص المادة 158 من التعديل الدستوري اليمني لعام 2001م.

(38)- نص المادتين (101 و119/ فقرة 3) من التعديل الدستوري اليمني لعام 2001م.

(39)- التي نصت على أنّ: " النساء شقائق الرجال ولهن من الحقوق وعليهن من الواجبات ما تكفله وتوجبه الشريعة وينص عليه القانون " وقد أوضحت المادة 64 من الدستور شروط الناخب وشروط المرشح لعضوية مجلس النواب وكذلك المادة 107 من الدستور التي ذكرت شروط المرشح لمنصب رئاسة الجمهورية.

على تفعيل المواطنة المتساوية وعلى المشاركة السياسية الفاعلة للنساء بما يضمن الوصول إلى نسبة لا تقل عن 30% في مختلف السلطات والهيئات .[40]

2- **حق التعددية السياسية والحزبية**: وهو ما أشارت إليه المادة الخامسة من الدستور في أنّ " النظام السياسي للجمهورية يقوم على التعددية السياسية والحزبية وذلك بهدف تداول السلطة سلمياً...."، وكذلك المادة 42 التي نصت على أنّ " لكل مواطن حق الإسهام في الحياة السياسية...."ومن جانب آخر نصت مواد مسودة دستور اليمن الاتحادي على أسس النظام السياسي فيه والذي يقوم على: (1- الفصل بين السلطات وعلى التعددية السياسية والحزبية والتداول السلمي للسلطة....2- ضمان المشاركة السياسية وفق ما تقتضيه الديمقراطية التمثيلية والتشاركية والتداولية) .[41]وأشارت المسودة أيضاً على أن: (الأحزاب والتنظيمات السياسية عماد العمل السياسي الديمقراطي) .[42]

3- **حق التجمع وتكوين الجمعيات والمنظمات**: وقد أشارت المادة 58 من الدستور إلى أنّ " للمواطنين في عموم الجمهورية – بما لا يتعارض مع نصوص الدستور – الحق في تنظيم أنفسهم سياسياً ومهنياً ونقابياً والحق في تكوين المنظمات العلمية والثقافية والاجتماعية والاتحادات الوطنية...". ومن جانب آخر أشارت المادة 13 من مسودة دستور اليمن الاتحادي على جملة من المبادئ عند تأسيس التنظيمات والجمعيات وهي: (التزام الديمقراطية والحكم الرشيد في الأنظمة الداخلية للأحزاب والتنظيمات السياسية، وتقديم حسابات علنية عن مصادر تمويلها وممتلكاتها وطرق إدارتها. تراعي الأحزاب تمثيل المرأة والشباب في هيئاتها القيادية. يُحضر تأسيس الأحزاب والتنظيمات السياسية على أساس عرقي أو طائفي أو مذهبي أو المساس بالنظام الجمهوري الديمقراطي للبلد أو استغلال الدين لأغراض سياسية) .[43]

4- **حرية الرأي والصحافة**: قد كفل الدستور هذا الحق عندما نص في المادة 42 على أنّ: "...تكفل الدولة حُرية الفكر والإعراب عن الرأي بالقول والكتابة والتصوير في حدود القانون". وهو ما أكدت عليه مسودة دستور اليمن الاتحادي في عدة مبادئ: (حرية التعبير عن الرأي...حرية انتقاد أداء مؤسسات الدولة مكفولة لكل شخص. حرية وسائل الإعلام مكفولة لا يجوز إخضاع وسائل الإعلام للرقابة الإدارية على ما تنشره أو ايقاف نشاطها أو مصادرتها إلّا بحكم قضائي. يحضر توقيف واحتجاز الصحفيين بسبب عملهم الصحفي) [44]

5- **حق التمتع بالجنسية اليمنية**: أشار الدستور في المادة 44 على أنْ: " يُنظم القانون الجنسية اليمنية ولا يجوز إسقاطها عن يمني إطلاقاً ولا يجوز سحبها ممن اكتسبها إلّا وفقاً للقانون ". وقد ميّز المشرع الدستوري هنا بين من يحمل الجنسية الأصلية وبين مُكتسبها، فمنع إسقاطها عن الأول وأجاز سحبها من الثاني [45]. وقد نصت

---

(40) -وأشارت المسودة أيضاً على أن: (للمواطنين رجالاً ونساءً الحق في المشاركة الفاعلة في الحياة السياسية والترشح والاقتراع في جميع الانتخابات والاستفتاء)، راجع نص المادة 87 من مسودة دستور اليمن الاتحادي.

(41)- نص المادة 8 من مسودة دستور اليمن الاتحادي.

(42)- نص المادة 13 من مسودة دستور اليمن الاتحادي.

(43)- وأكدت على ذلك نص المادة 111 من مسودة دستور اليمن الاتحادي، الأمانة العامة للحوار الوطني، يناير 2015م.

(44)- نص المادتين (84/ 85) من مسودة دستور اليمن الاتحادي.

(45)- وقد تطرق قانون الجنسية اليمني إلى التمييز بين هذين الصنفين من حاملي الجنسية اليمنية – الأصلية والمكتسبة – من حيث التمتع بالحقوق السياسية ومباشرتها فأشار القانون على أنه لا يجوز فيمن أكتسب الجنسية اليمنية أنْ يُمارس الحقوق السياسية إلّا بعد انقضاء 15 سنة من اكتساب الجنسية راجع نص المادة 23 من قانون الجنسية اليمني رقم 6 لعام 1990م، الجريدة الرسمية، العدد 7، لعام 1990م.

المادة 7 من مسودة دستور اليمن الاتحادي على أن الجنسية اليمنية أساس المواطنة وهي حق لكل من ولد لأب أو أم يمنية.

6- **حق تولي الوظائف العامة**: أشار الدستور اليمني إلى أنّ الخدمة العامة تكليف وشرف للقائمين بها [46] وقد تضمنت مسودة دستور اليمن الاتحادي هذا الحق على أساس مبادئ العدالة والمساواة وتكافؤ الفرص .[47]

7- **حق تقديم الشكاوى والعرائض**: وهو ما أشارت إليه المادة 51 من الدستور بالنص الآتي: "يحق للمواطن أنْ يلجأ إلى القضاء لحماية حقوقه ومصالحه المشروعة وله الحق في تقديم الشكاوى والانتقادات والمقترحات إلى أجهزة الدولة ومؤسساتها بصورة مباشرة أو غير مباشرة " وهو ما أكدته نصوص مسودة دستور اليمن الاتحادي .[48]

ج- الحقوق والحريات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

تلعب هذه الحقوق الدور الفعّال لتوفير الظروف المادية اللازمة لتمكين المواطنين من ممارسة الحريات العامة، وتنقسم هذه الحقوق إلى ثلاثة أقسام: اقتصادية واجتماعية وثقافية

- **الحقوق الاقتصادية:** وتتمثل هذه الحقوق على النحو الآتي:

1- **حق حماية الملكية العامة والخاصة**: أشارت المادة 19 من الدستور على أنّ: "للأموال والممتلكات العامة حُرمة...ويُعاقب من ينتهك حرمتها "، وهو ما أكدت عليه ايضاً مسودة دستور اليمن الاتحادي [49]. وكذلك أشارت المادة 23 من الدستور المعدل لعام 2001م على أنّ حق الإرث مكفول وفقاً للشريعة الإسلامية [50]. أشارت مسودة دستور اليمن الاتحادي على حق كل مواطن في التملك دون الإضرار بالغير [51]

2- **حُرية النشاط الاقتصادي**: أوضحت المادة 7 من الدستور على مبادئ ثلاثة يرتكز عليها الاقتصاد اليمني وهي العدالة والتنافس بين القطاعات واحترام الملكية الخاصة [52] وهو ما أكدته المادة 15 من مسودة دستور اليمن الاتحادي.

---

(46)- نص المادة 28 من التعديل الدستوري اليمني لعام 2001م. وأكد الدستور أيضاً على هذا الحق من خلال نص المادة 24 التي نصت على أنْ: " تكفل الدولة تكافؤ الفرص لجميع المواطنين سياسياً واقتصادياً واجتماعياً وثقافياً..." وكذلك المادة 42 التي أشارت إلى أنّ: " لكل مواطن حق الإسهام في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية....".

(47)- نص المادة 109 فقرة (1) من مسودة دستور اليمن الاتحادي.

(48)- نص المادة (101) من مسودة دستور اليمن الاتحادي.

(49)- ونصت المادة 7 فقرة (ج) من الدستور على: " حماية واحترام الملكية الخاصة فلا تمس إلّا للضرورة ولمصلحة عامة وتعويض عادل وفقاً للقانون " وهو ما اشارت اليه المادة 16 من مسودة دستور اليمن الاتحادي. وأكدت المادة 20 من الدستور على أنّ " المصادرة العامة للأموال محظور، ولا تجوز المصادرة الخاصة إلّا بحكم قضائي " وهو ما أشارت إليه المسودة راجع نص المادتين (20/ 21) من مسودة دستور اليمن الاتحادي.

(50)- وهو ما نصت عليه المادة 25 من مسودة دستور اليمن الاتحادي.

(51)- نص المادة 112 من مسودة دستور اليمن الاتحادي.

(52)- وذلك بالنص الآتي: " يقوم الاقتصاد الوطني على أساس حرية النشاط الاقتصادي بما يحقق مصلحة الفرد والمجتمع وبما يُعزز الاستقلال الوطني واعتماد المبادئ التالية:- العدالة الاجتماعية والإسلامية في العلاقات الاقتصادية...،- التنافس المشروع بين القطاع العام والخاص والتعاوني والمختلط....،- حماية واحترام الملكية الخاصة فلا تمس إلّا للضرورة ولمصلحة عامة وتعويض عادل وفقاً للقانون "

3- **حرية التجارة والاستثمار**: وهو ما أشارت إليه المادتين 10، 14 من الدستور [53] وفي ذات المعنى أشارت إلى ذلك مسودة دستور اليمن الاتحادي مع التأكيد حرية كل إقليم في اليمن الاتحادي في أن يلعب الدور القيادي في مجال تنميته الاقتصادية الاقليمية وما يعزز التكامل بين مختلف الأقاليم.[54]

4- حق فرض الضرائب والرسوم وفقاً للقانون: أشارت المادة 12 من الدستور على أنْ يُراعى في فرض الضرائب والتكاليف العامة مصلحة المجتمع وتحقيق العدالة الاجتماعية بين المواطنين، وهو ما أكدته أيضاً مسودة دستور اليمن الاتحادي .[55]

- **الحقوق الاجتماعية**: وتتمثل هذه الحقوق في الآتي:

1- **حق العمل**: أكد الدستور على حق العمل لكل مواطن [56]، وبالمقابل اشارة إلى هذا الحق مسودة دستور اليمن الاتحادي [57] بالإضافةً إلى التأكيد على حق العامل في التأمين الاجتماعي والضمان الاجتماعي والتأمين الصحي وكذلك حقه في تكوين النقابات العمالية .

2- **حق الضمان الاجتماعي**: أكد الدستور على هذا الحق [58] وكذلك اشارة إلى ذلك المادة 105 من مسودة دستور اليمن الاتحادي.

3- **حق الرعاية الصحية**: أكدت المادتان (55، 32) [59] من الدستور على هذا الحق وهو ما اشارت اليه ايضاً مسودة دستور اليمن الاتحادي والتي أكدت على التأمين الصحي لجميع المواطنين. واشارة ايضاً إلى ضرورة

---

(53)- بالنص الآتي: "ترعى الدولة حُرية التجارة والاستثمار وذلك بما يخدم الاقتصاد الوطني " واتبعت هذه المادة عدّة ضوابط في شأن حرية التجارة والاستثمار منها إصدار التشريعات التي تكفل حماية المنتجين والمستهلكين وتوفير السلع الأساسية للمواطنين بالإضافة إلى منع الاحتكار وتشجيع رؤوس الأموال الخاصة. وأكدت أيضاً المادة 14 من الدستور على تشجيع الدولة التعاون والادخار.

(54)- نص المادتين (18/ 19) من مسودة دستور اليمن الاتحادي.

(55)- وأكدت المادة 13 على عدم جواز إنشاء الضرائب العامة أو الرسوم أو تعديلها أو إلغائها إلّا وفقاً للقانون. راجع نص المادتين (22/ 23) من مسودة دستور اليمن الاتحادي.

(56)- من خلال نص المادة 29 التي نصت على أنّ: " العمل حق وشرف وضرورة لتطور المجتمع، ولكل مواطن الحق في ممارسة العمل الذي يختاره لنفسه في حدود القانون ولا يجوز فرض أي عمل جبراً على المواطنين إلّا بمقتضى قانون لأداء خدمة عامة وبمقابل أجر عادل...". وأشارت المادة 28 من الدستور على أنّ الخدمة العامة تكليف وشرف للقائمين بها وهذا ما يؤكد القانون رقم 19 لعام 1991م بشأن الخدمة المدنية وهو القانون الذي ينظم العمل في القطاعين العام والمختلط. وهناك القانون رقم 5 لعام 1995م الذي ينظم العلاقة بين العامل ورب العمل في القطاع الخاص. بالإضافة إلى القانون رقم 12 لعام 1994م بشأن الجرائم والعقوبات الذي يتناول عقوبة كل من يُسيء بالوظيفة العامة والموظف العام ".

(57)- نص المادة 109/ 110 من مسودة دستور اليمن الاتحادي.

(58)- وذلك في المادة 56 التي نصت على أنْ " تكفل الدولة توفير الضمانات الاجتماعية للمواطنين كافة في حالات المرض أو العجز أو البطالة أو الشيخوخة أو فقدان العائل كما تكفل ذلك بصفة خاصة لأسر الشهداء وفقاً للقانون ". وأشارت المادة 25 من الدستور على قيام المجتمع اليمني على أساس التضامن الاجتماعي القائم على العدل والحرية والمساواة وفقاً للقانون. على أنْ يُحدد القانون منح المرتبات والمعاشات والتعويضات والإعانات والمكافآت وهو ما نصت عليه المادة 17 من الدستور وتأكيداً على نصوص الدستور فقد صدر القانون رقم 25 لعام 1991م بشأن التأمينات والمعاشات وكذلك القانون رقم 26 لعام 1991م بشأن التأمينات الاجتماعية.

(59)- نصت المادة 55 من الدستور على الآتي: "الرعاية الصحية حق لجميع المواطنين وتكفل الدولة هذا الحق بإنشاء مختلف المستشفيات والمؤسسات الصحية.....والتوسع في الخدمات الصحية المجانية ونشر الوعي الصحي بين المواطنين ". ونصت المادة 32 من الدستور على أنّ " التعليم والصحة والخدمات الاجتماعية أركان أساسية لبناء المجتمع يسهم المجتمع مع الدولة في توفيرها "

تقديم العلاج الفوري اللازم لأي إنسان في حالة الطوارئ أو الخطر على الحياة واعتبرت الامتناع عن ذلك جريمة يعاقب عليها القانون .[60]

4- **حق السكن**: أشار الدستور المعدل لعام 2001م إلى حرمة السكن ولم يُشر إلى حق السكن وذلك لعدم توفر الفرص الاقتصادية والاجتماعية في البلد وكما هو معروف أنّه كُلما كانت الفرص الاقتصادية والاجتماعية ذات مستوى عالٍ استتبع بالضرورة ارتفاع مستوى الشعب الاقتصادي والاجتماعي وترجم ذلك على مستوى نصوص الدستور. لذا نجد أنّ الدستور اليمني قد أشار في المادة 52 على حرمة المساكن فلا يجوز مراقبتها أو تفتيشها إلّا في الحالات التي بينها القانون هذا من جهة ومن جهة أخرى حرّم الدستور تأميم المساكن من خلال نص المادة 20 من الدستور التي حرمت مصادرة الأموال الخاصة، بينما أشارت المادة 103 من مسودة دستور اليمن الاتحادي على أن لكل مواطن الحق في سكن وصرف صحي

- **الحقوق الثقافية:** ومن تلك الحقوق الآتي:

1- **حق التعليم**: قد كفل الدستور هذا الحق في المادة 54 [61]، ومن جانب آخر تطرقت أيضاً مواد مسودة دستور اليمن الاتحادي إلى هذا الحق وأضافت أن التعليم إلزامي ليس فقط في التعليم الأساسي وإنما في المرحلة الثانوية العامة، ومجاني في جميع مؤسسات الدولة التعليمية، وتكفل توفير التعليم الجامعي وفقاً لمعايير الجودة العالمية وكذلك ضمان حقوق المعلمين وأعضاء هيئة التدريس الجامعي المادية والأدبية .[62]

2- **حرية البحث العلمي**: وهو ما أشارت إليه المادة 27 من الدستور بالنص الآتي: "تكفل الدولة حرية البحث والإنجازات الأدبية والفنية والثقافية... وتشجيع الاختراعات العلمية والفنية والإبداع الفني..." وهو ما اشارت اليه ايضاً المادة 54 من مسودة دستور اليمن الاتحادي.

3- **الحق في تكوين المنظمات العلمية والثقافية**: وهو ما أكدته المادة 58 من الدستور بالنص الآتي: " للمواطنين...الحق في تنظيم أنفسهم سياسياً ومهنياً ونقابياً، والحق في تكوين المنظمات العلمية والثقافية والاجتماعية والاتحادات الوطنية....وتضمن كافة الحريات للمؤسسات والمنظمات السياسية والنقابية والثقافية والعلمية والاجتماعية" وهو ما أكدته نصوص مسودة دستور اليمن الاتحادي .[63]

واختتم الباب الثاني من مسودة دستور اليمن الاتحادي [64] بأن الحقوق والحريات المقررة في هذا الدستور لا تقبل التعطيل ولا الانتقاص ولا يجوز المساس بها على أن يكون هناك ضوابط لتنظيم الحقوق والحريات، ولا يجوز لهذه الضوابط أن تمس أصل الحق وجوهرة ومضمونه...وأن جميع الحقوق والحريات مكفولة بما لا يتعارض مع الأحكام القطعية للشريعة الإسلامية ووفقاً لأحكام هذا الدستور. على أن تلتزم جميع سلطات الدولة بإنفاذ وتطبيق الحقوق والحريات الأساسية المنصوص عليها في هذا الدستور بصورة مباشرة.

---

(60)- نص المادتين (106/ 107) من مسودة دستور اليمن الاتحادي، الأمانة العامة للحوار الوطني، يناير 2015م.

(61)- عندما أشار إلى أنّ: "التعليم حق للمواطنين جميعاً تكفله الدولة وفقاً للقانون بإنشاء مختلف المدارس والمؤسسات الثقافية والتربوية، والتعليم في المرحلة الأساسية إلزامي، وتعمل الدولة على محو الأمية...وتهتم الدولة بصورة خاصة برعاية النشء وتحميه من الانحراف وتوفر له التربية الدينية والعقلية والبدنية...". ويعتبر التعليم والصحة والخدمات الاجتماعية أركان أساسية لبناء المجتمع وهو ما أوضحته المادة 32 من الدستور وقد صدرت عدّة قوانين منظمة للتعليم أهمها قانون الجامعات اليمنية رقم 18 لعام 1995م.

(62)- نص المواد (44/ 45/ 46/ 47/ 49/ 53) من مسودة دستور اليمن الاتحادي.

(63)- نص المادة 64 من مسودة دستور اليمن الاتحادي.

(64)- نص المواد (134/ 135/ 137) من مسودة دستور اليمن الاتحادي

الفرع الثاني: أهم الواجبات العامة

بعد أنْ تطرقنا لأهم الحقوق والحريات التي تناولها دستورنا اليمني وفق التعديل الدستوري لعام 2001م وكذلك ما اشارت اليه نصوص مسودة دستور اليمن الاتحادي، كان لا بد لنا أنْ نُشير أهم الواجبات التي تضمنها هذا الدستور ومسودة دستور اليمن الاتحادي ليستقيم بحثنا وحتى لا يتخلله خلل أو نقصان وإن كنا نؤمن بأن الخلل من طبيعة البشر.

أهم الواجبات المنصوص عليها في دستور الجمهورية اليمنية وفي مسودة دستور اليمن الاتحادي:

1- واجب تحمل الأعباء الناجمة عن الكوارث الطبيعية والمحن العامة: يُعد هذا واجباً مُشتركاً يتحمله المجتمع مع الدولة وهو ما أشارت إليه المادة 33 من الدستور وكذلك المادة 67 من مسودة دستور اليمن الاتحادي. وأشارت المسودة ايضاً على التزام الدولة بتوفير مخزون غذائي استراتيجي لمواجهة الكوارث الطبيعية والظروف الطارئة.

2- واجب حماية وصيانة الآثار والمنشآت التاريخية: وهو أيضاً يُعد واجباً مُشتركاً يقع على عاتق كل من الدولة والمجتمع في حماية الآثار من أي عبث أو عدوان عليها ويعتبر كل عدوان عليها بمثابة عدوان على المجتمع، وهو ما نصت عليه المادة 34 من الدستور والمادة 65 من مسودة دستور اليمن الاتحادي والتي اشارة ايضاً إلى واجب الدولة في استرداد الأثار المنهوبة وإن أي عبث أو اعتداء على تلك الأثار جريمة لا تسقط بالتقادم.

3- واجب حماية البيئة: وهو واجب مُشترك تتحمله الدولة والمجتمع، ويعد حماية البيئة واجب ديني ووطني، وهو أكدته المادة 35 من الدستور وهو ما أكدته المادة 36 من مسودة دستور اليمن الاتحادي واشارة المسودة أيضاً على واجب الدولة في توفير البيئة النظيفة والصحية.[65]

4- واجب أداء الضرائب والتكاليف العامة: ونص على هذا الواجب المادة 59 من الدستور، وبهذا الواجب تؤدي الدولة التزاماتها قِبل مواطنيها لتحسين أحوالهم والنهوض بمستواهم وهو ما أكدت عليه المادة 22 من مسودة دستور اليمن الاتحادي.

5- واجب الدفاع عن الدين والوطن: يعد ذلك واجباً مقدساً، فقد أشارت المادة 60 من الدستور إلى الدفاع عن الدين والوطن بصفة عامة ثم خصت التجنيد الإجباري " الخدمة العسكرية " باعتباره أهم صور الدفاع في المجال العسكري وهو ما اشارت اليه المادة 36 من مسودة دستور اليمن الاتحادي.

6- واجب الحفاظ على الوحدة الوطنية وصيانة أسرار الدولة واحترام القانون: وهو ما نصت عليه المادة 61 من الدستور، ويُعد هذا الواجب هاماً جداً لا يقل أهمية عن أداء الخدمة العسكرية، وتأسيساً على هذا الواجب يجب الابتعاد عن كل دعوة ذي نزعة طائفية أو مناطقية مقيتة تلعب دور في خراب المجتمع ووحدته وهو ما اشارت اليه نصوص مسودة دستور اليمن الاتحادي .[66]

7- أشارت مسودة دستور اليمن الاتحادي على ضرورة اتخاذ التدابير التشريعية والتنفيذية للنهوض بأوضاع الفئات الضعيفة والمهمشة .[67]

8- أشارت مسودة دستور اليمن الاتحادي على واجب حماية الثروة السمكية، وتنمية الانتاج الزراعي والحيواني .[68]

---

(65)- نص المادة 117 من مسودة دستور اليمن الاتحادي. الأمانة العامة للحوار الوطني، يناير 2015م.

(66)- نص المادتين (1/ 12) من مسودة دستور اليمن الاتحادي.

(67)- نص المادة 62 من مسودة دستور اليمن الاتحادي.

(68)- نص المادتين (39/ 40) من مسودة دستور اليمن الاتحادي.

9- أشارت مسودة دستور اليمن الاتحادي على ضرورة القضاء على الظواهر الاجتماعية السيئة ومنها ظاهرة الثأر.[69]

10- أشارت مسودة دستور اليمن الاتحادي على ضرورة وضع سياسة سكانية تهدف إلى تحقيق التوازن بين النمو السكاني والموارد المتاحة، وتحقيق الاستثمار الأمثل للثروة البشرية لتحقيق التنمية المستدامة .[70]

11- أشارت مسودة دستور اليمن الاتحادي على ضرورة مكافحة الإرهاب بجميع صوره وأشكاله.[71]

12- أشارت مسودة دستور اليمن الاتحادي على ضرورة حماية المجتمع من المسكرات والمخدرات وتقيه من أخطارها، والعمل بشكل تدريجي على التخلص من آفة القات ومعالجة أضراره وآثاره الاقتصادية والصحية والاجتماعية والثقافية، ودعم المحاصيل الزراعية والبدائل الاقتصادية الأخرى .[72]

المبحث الثاني- ضمانات تنفيذ الحقوق والحريات العامة

رأينا كيف أولى الدستور اليمني المعدل لعام 2001م ومسودة دستور اليمن الاتحادي بتنظيم الحقوق والواجبات العامة وعنى بها عناية بالغة من خلال النص عليها في الباب الثاني في كل منهما بالإضافةً إلى مواد متفرقة بين جنبات هذا الدستور ومسودة دستور اليمن الاتحادي، إلّا أنه وجب التنويه إلى أنّ العبرة في هذه الحقوق ليست بما تقرره النصوص الدستورية فحسب وإنما بما يجري عليه في الواقع المعاش، ذلك أنّ بعض الدول قد توفر لمواطنيها حماية كافية لحقوقهم وحرياتهم رغم سكوت الدستور عن تنظيمها وهذا يرجع إلى نضج ووعي وقوة الرأي العام في تلك الدول تُحتم على تلك السلطات باحترام حقوق الأفراد وحرياتهم، وعلى العكس من ذلك نجد أنّ هناك العديد من الدول التي تنظم دساتيرها العديد من الحقوق والحريات إلى درجة قد يُخيّل للبعض أنه أمام مجتمع ديمقراطي مثالي ولكن في الواقع نجد غير ذلك، فنرى تعدي صارخ للسلطات العامة في هذه الدول على حقوق وحريات الشعب. فالدساتير ما هي إلّا حروف من مداد لا تنطق ولا تعمل بذاتها إنّما تعمل من احترام الحكام والمحكومين لها، في احترام الدساتير لا يرجع إلى ما تضمنته من حقوق وحريات بل يرجع إلى الإيمان بها والسير على مقتضاها.

ووفقاً لذلك كان لا بد أنْ توجد ضمانات لصيانة تلك الحقوق والحريات من عبث العابثين أهمها مبدأ سيادة القانون، وسيادة القانون لا بد أنْ يتفق مع نصوص الدستور وروحه فلا يحق للسلطة التشريعية مثلاً إقرار أي قانون يمكن أنْ ينتهك أو يشكل عائقاً لممارسة حق من الحقوق المنصوص عليها دستورياً ولا يتأتى ذلك إلّا بوجود رقابة على دستورية القوانين بالإضافةً إلى رقابة أخرى لا تقل أهمية عن سابقتها وهي وجود رأي عام مستنير يُكرس جُل اهتمامه للتأكد من تطبيق الوثيقة الدستورية ولا ننسى هنا دور الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، فالغرض من هذه الرقابة هو ضمان العمل وفقاً لمتطلبات الدستور والمصلحة العامة ومن جانب أخر نجد أنّ مبدأ استقلال القضاء يُشكل السياج المنيع لحماية الحقوق والحريات وسيادة القانون وأخيراً تلعب الضمانات الاقتصادية الدور الهام لخلق قاعدة أساسية للتمتع بالحقوق والحريات، ووفقاً لما ذُكر يمكن أنْ نُلخص أهم تلك الضمانات للحقوق والحريات في الجمهورية اليمنية بالآتي:

المطلب الأول: مبدأ سيادة القانون

المطلب الثاني: مبدأ الرقابة على دستورية القوانين

---

(69)- نص المادة 68 من مسودة دستور اليمن الاتحادي.

(70)- نص المادة 60 من مسودة دستور اليمن الاتحادي.

(71)- نص المادة 11 من مسودة دستور اليمن الاتحادي.

(72)- نص المادتين (69/ 70) من مسودة دستور اليمن الاتحادي.

المطلب الثالث: وجود رأي عام مُستنير
المطلب الرابع: الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية
المطلب الخامس: مبدأ استقلال القضاء وحق التقاضي
المطلب السادس: حماية أمن المواطن
المطلب السابع: الضمانات الاقتصادية

المطلب الأول: مبدأ سيادة القانون

ويُقصد بهذا المبدأ أنْ يكون القانون هو السيد الذي يخضع له الجميع على حدٍ سواء فأفضل وأعدل نظام هو النظام الذي يكون فيه القانون هو الحاكم لا فرد ولا سُلطة ولا طبقة .[73] وتطبيق مبدأ سيادة القانون هو العدل ذاته، فالعدل قبس إلهي تفرضه إرادة الخالق عز وجل أمّا الاستبداد فهو شذوذ تفرضه إرادة المخلوق، والعدل هو منطق الحكم بالقسطاس أمّا الاستبداد هو منطق البطش والقهر والإرهاب، فغاية العدل هو قضاء بحق أمّا الاستبداد فغايته القضاء على كل حق .[74] الاستبداد وخرق القانون هو أصل كل فساد [75] فهو ثمرة خبيثة لشجرة فاسدة ما لها من قرار به تضيع الحقوق وتختفي الحريات فعلينا جميعاً أنْ نهتم باقتلاعه من جذوره. وقد نص الدستور اليمني بطريقة ضمنية على هذا المبدأ في المادة 61 عندما أكد على أنّ: " احترام القوانين والتقيد بأحكامها واجب على كل مواطن " [76] وهو ما أكدته نصوص مسودة دستور اليمن الاتحادي .[77]

المطلب الثاني: مبدأ الرقابة على دستورية القوانين

يُقصد بهذا المبدأ التحقق من مخالفة القوانين للدستور تمهيداً لعدم إصدارها إذا كانت لم تصدر – وهو ما تسمى بالرقابة السابقة – أو إلغائها أو الامتناع عن تطبيقها إذا كان تم إصدارها، وهو ما يُطلق عليها بالرقابة اللاحقة. وتتمثل الرقابة السابقة لصدور القانون في الجمهورية اليمنية باللجنة الدستورية والقانونية في مجلس النواب بينما الرقابة القضائية اللاحقة لصدور القانون تتمثل الدائرة الدستورية في المحكمة العليا للجمهورية اليمنية. لهذه الرقابة سواء السابقة أو اللاحقة لصدور القانون دور هام في صيانة الحقوق والحريات من أي انتهاكات من خلال عدم إصدار أي قانون مُخالف للدستور. وقد أشارت مسودة دستور اليمن الاتحادي على هذا المبدأ بشكل جلي بالنص الآتي: (الدستور هو القانون الأسمى للدولة وهو المعبر عن إرادة الشعب والملزم لكافة أجهزة الدولة في كل مستوياتها الاتحادية والإقليمية وما دونها والأفراد، ويعلو على كافة القوانين واللوائح والقرارات، ويعتبر باطلاً بطلاناً مطلقاً كل ما يتعارض منها مع أحكام هذا الدستور) .[78]

---

(73)- ARDANT (PH.) ; Institutions politiques et droit constitutionnel 3e – Ed, L. G. D. J., 1991.

(74)- BURDEAU (G.) ; Droit constitutionnel et institutions politiques, èd., L.G. D. J., 1980.

(75) -الكواكبي، عبد الرحمن، طبائع الاستبداد، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1993م، القاهرة، صـ 28.

(76)- نجد في دستور جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية المعدل لعام 1978م في المادة 119 قد أكد على هذا المبدأ تأكيداً كاملاً من خلال النص الآتي: (....ويجب أنْ يتفق نشاط هيئات الدولة والمنظمات الجماهيرية وكافة المسئولين والمواطنين مع القوانين وذلك عن طريق التنفيذ الصحيح لها....ويجب أنْ تنشر القوانين والمراسيم والتشريعات الأخرى المنظمة لحقوق وواجبات المواطنين بما يحقق لها أوسع مدى من العلانية...). طربوش محمد قائد، وثائق دستورية يمنية، الطبعة الأولى،، مكتبة العروة الوثقى، 2003م، تعز.

(77)- نص المادتين (136/ 137) من مسودة دستور اليمن الاتحادي. الأمانة العامة للحوار الوطني، يناير 2015م.

(78)- نص المادة 393 من مسودة دستور اليمن الاتحادي.

المطلب الثالث: وجود رأي عام مُستنير

تُعد هذه الضمانة أساساً لبناء المجتمع وتطوره من خلال المشاركة الفعّالة للمواطن في مجالات الحياة المختلفة وخصوصاً السياسية، ووجود الرأي العام الناجح والنيّر يُعزز ويحافظ على تنفيذ وصيانة الدستور والقانون من انتهاكات السلطة أو غيرها. فمجتمعنا اليمني رغم تفشي الأمية الأبجدية إلّا أنّه قارئ جيّد لأمور السياسية ويعرف جيداً من معه ومن ضده كما يعرف من يُمثله ومن يُمثل عليه، فهو شعب ناضل طويلاً من أجل الديمقراطية لذا لا بد أنْ يستحق الديمقراطية في أبهى صورها وذلك من خلال تعزيز دور منظمات المجتمع المدني – وهو ما أشارت إليه المادة 58 من الدستور – ونشر التعليم وإنشاء المدارس والمؤسسات الثقافية والتربوية وجعل التعليم في المرحلة الأساسية إلزامي – وهو ما نصت عليه المادة 54 من الدستور – وتعزيز حُرية الرأي والصحافة الحرة بعيداً عن أي مؤثرات حزبية أو مناطقية أو مذهبية – وهو ما أكدته المادة 42 من الدستور- وقد أوضحت ذلك مسودة دستور اليمن الاتحادي [(79)]، وبذلك يكون المواطن حُراً كريماً عزيزاً في وطنه مُشاركاً في اتخاذ القرار السياسي لا مجرد غنمه في قطيع، ويجب علينا عند ممارستنا للديمقراطية أنْ نتحلّى بحسن الحوار لنرتقي.

المطلب الرابع: الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية

تنحاز السلطة عن جادة الصواب إذا لم تجد سُلطة تراقبها، فإذا أردنا أنْ نملك أسباب التقدم لا بد أنْ يكون هناك توازن بين السّلطات ورقابة متبادلة بينهما، وأنْ يكون الحكام خاضعين للمسؤولية والمُساءلة، وألّا تُزور الانتخابات ولا يُزيّف رأي الأمة.

إنّ صلاح اليمن برأينا لا يكون إلّا بالديمقراطية وتقدمها بالحرية ورقيّها بالعدل وتحقيق ذلك كله مرهون بمؤسسات فعّالة تؤدي دورها وتكفل منع تجاوز السلطات وإهدار لحقوق الإنسان. فضياع الحرية واستبداد الفرد هما مهلكة الأمم .[(80)]

لقد نص الدستور اليمني على هذه الضمانة من خلال رقابة السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية بوسائل عدّه ابتدأها بالسؤال وصولاً للاستجواب ثم سحب الثقة من الحكومة [(81)] وبالمقابل أعطى الدستور للسلطة التنفيذية ممثلة برئيس الدولة حق حل البرلمان [(82)] إلّا أنّ الدستور رغم منحه سلطات واسعة لرئيس الدولة ولكنه لم يحمله المسئولية السياسية بل قررها للحكومة رغم أنّها تُعد جهاز تابع لرئيس الدولة وفقاً لما يتضح من نصوص الدستور والتطبيق العملي، ولكن الدستور من جهة أخرى يقرر مُساءلة رئيس الدولة في جرائم محددة ذكرتها المادة 128 منها جريمة الخيانة العظمى وخرق الدستور أو أي عمل يمس استقلال وسيادة البلاد. وقد أشارت مسودة دستور اليمن الاتحادي إلى هذه الضمانة وإضافةً ضابط هام جداً قلما نجده في معظم الدساتير وهو ضرورة تقديم إقرار بالذمة المالية عند التعيين وفي نهاية كل عام وعند نهاية الخدمة كل من رئيس الدولة ونائبه وأعضاء السلطة

(79)- نص المادة 83 من مسودة دستور اليمن الاتحادي.

(80) -الغزالي. محمد: (أنّ ضياع الحرية واستبداد الفرد مهلكة الأمم والقيم وذهاب اليوم والغد) راجع كتابه بعنوان: أزمة الشورى في المجتمعات العربية والإسلامية، سلسلة " الإسلام دين الحياة "، الكتاب الأول، الطبعة الأولى، دار الشرق الأوسط للنشر، أكتوبر 1990م، صـ 71.

(81)- المواد 96، 97، 98 من الدستور اليمني المعدل لعام 2001م.

(82)- نص المادة 101 من الدستور اليمني المعدل لعام 2001م.

التشريعية في الاتحاد والأقاليم، وحكام الاقاليم والولاة والوزراء وأعضاء السلطة القضائية واعضاء الهيئات المستقلة وغيرهم من الموظفين المدنيين والعسكريين الذين يحددهم القانون .[83]

المطلب الخامس: مبدأ استقلال القضاء وحق التقاضي

قرر الدستور اليمني هذه الضمانة بنص المادة 149 [84]، والتي تتضمن استقلال القضاء وحصانته، فإذا فقد القضاء هذه الصفة صارت الحقوق والحريات عُرضة للانتهاك. وكما قُلنا سابقاً أنّه من الجميل أنْ تنص تلك الضمانات في الدستور ولكن الأجمل أنْ تجد تطبيقاً لها على الواقع المعاش. والسؤال الذي يتبادر لنا هل هناك استقلالية حقيقية للقضاء؟ إنّ النص على استقلالية القضاء يفترض أن يوافق التطبيق، فنجد مثلاً تشكيل المحكمة العُليا لا يكون إلّا بقرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض من رئيس مجلس القضاء الأعلى والذي بدوره مُعين من قبل رئيس الدولة [85] وهذا يقودنا إلى مدى تأثير السلطة التنفيذية على استقلال القضاء. ومن جهة أخرى نجد التناقض بين نص المادة 149 والمادة 153 فقرة ج، فالمادة 149 أكدت على أنْ تتولى المحاكم الفصل في جميع المنازعات والجرائم إلّا أنّ المادة 153 بفقرتها ج استثنت الفصل في المنازعات الخاصة في صحة الطعون الانتخابية لأعضاء البرلمان المحالة إليها من مجلس النواب فجعلت أمر فصلها لمجلس النواب ذاته تطبيقاً للمقولة الفاسدة " أنّ البرلمان سيد قراره " [86] وأنّ دور المحكمة يتمحور فقط في التحقيق وإبداء الرأي في صحة الطعون، وهذا برأينا يُعد تجاوزاً للقانون وباستقلالية وحصانة القضاء. ومن زاوية أخرى نجد تأكيداً على تلك الضمانة في نص الدستور [87] على صيانة حق التقاضي، وحق كل مواطن للالتجاء نحو القضاء للفصل في كل المنازعات وذلك لذود عن حقوق الأفراد وكفالة احترامها. ومن جانب آخر جاءت نصوص مسودة دستور اليمن الاتحادي أكثر إيجابية وذلك عندما نص ضرورة إنشاء محكمة دستورية متخصصة تفصل في دستورية القوانين واللوائح والقرارات. والرقابة على دستورية الإجراءات المتبعة في تعديل الدستور. وتفسير الدستور والقوانين واللوائح والقرارات. والفصل في تنازع الاختصاص بين مختلف مستويات الحكم ومهام أخرى أوردتها المسودة .[88]

---

(83)- نص المادة 401 من مسودة دستور اليمن الاتحادي.

(84)- نصت المادة 149 من الدستور اليمني المعدل لعام 2001م على أنّ: (القضاء سُلطة مستقلة قضائياً ومالياً وإدارياً....والقضاة مُستقلون لا سُلطان عليهم في قضائهم لغير القانون ولا يجوز لأية جهة وبأية صورة التدخل في القضايا أو في شأن من شئون العدالة ويعتبر مثل هذا التدخل جريمة يُعاقب عليها القانون ولا تسقط الدعوى فيها بالتقادم).

(85)- نص المادة 104 مكرر من قانون السلطة القضائية وفق التعديل الأخير وهو القانون رقم 27 لعام 2013م، الجريدة الرسمية العدد 21، الجزء الأول، صادر بتاريخ 15 نوفمبر 2013م.

(86)- نلاحظ أنّ دستور الجمهورية اليمنية لعام 1991م قبل تعديله نص في المادة 124 الفقرة الثالثة على اختصاص المحكمة العُليا في الفصل في الطعون الانتخابية رغم أنّ المادة 46 من ذات الدستور جاءت متناقضة معها فنصت على أحقية مجلس النواب بالفصل في صحة عضوية أعضائه، إلّا أنّ التعديل الدستوري لعام 1994م بدلاً من أنْ يُعدل من نص المادة 46 ويجعل سُلطة الفصل في الطعون الانتخابية بالمحكمة العُليا قام بإلغاء نص المادة 124 فقرة 3 ونص على سُلطة المحكمة في التحقيق وإبداء الرأي فقط ولم يأتِ التعديل الأخير لعام 2001م بأي جديد حول ذلك ونرى أنّ المشرع الدستوري اليمني كان منحازاً بوضوح للسلطة التنفيذية ويراعي تخوفها من فصل المحكمة في صحة عضوية البرلمان وذلك تعزيزاً للأغلبية البرلمانية للحزب الحاكم.

(87)- أشارت المادة 51 من التعديل الدستوري اليمني لعام 2001م على أنّه: (يحق للمواطن أنْ يلجأ إلى القضاء لحماية حقوقه ومصالحه المشروعة وله الحق في تقديم الشكاوى والانتقادات والمقترحات إلى أجهزة الدولة ومؤسساتها بصورة مباشرة أو غير مباشرة)

(88)- نص المادة 327 من مسودة دستور اليمن الاتحادي.

المطلب السادس: حماية أمن المواطن

- حرص المشرع الدستوري اليمني- سواء في التعديل الدستوري لعام 2001م أو في مسودة دستور اليمن الاتحادي- على تأكيد بعض المبادئ الكفيلة لحماية أمن المواطن وهي على سبيل المثال لا الحصر :[89]

1- المسئولية الجنائية شخصية ولا جريمة ولا عقوبة إلّا بناء على نص شرعي أو قانوني
2- كل متهم برئ حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات.
3- لا يجوز سن قانون يُعاقب على أي أفعال بأثر رجعي لصدوره.

- نص الدستور المعدل لعام 2001م ومسودة دستور اليمن الاتحادي على كفالة الدولة للمواطنين حريتهم الشخصية والمحافظة على كرامتهم وأمنهم وذلك من خلال الآتي :[90]

1- لا يجوز تقييد حُرية الفرد إلّا بحكم قضائي وفي الحالات التي يبينها القانون.
2- لا يجوز القبض على أي شخص أو تفتيشه أو حجزه إلّا في حالة التلبس أو حالات يحددها القانون وفقاً لأمر قضائي أو النيابة العامة.
3- لا يجوز مراقبة أي شخص أو التحري عنه إلّا وفقاً للقانون.
4- يُحضر التعذيب جسدياً أو نفسياً أو معنوياً وهي جريمة لا تسقط بالتقادم
5- يُحضر القسر على الاعتراف أثناء التحقيقات.
6- حق الفرد في الامتناع عن الإدلاء بأقواله إلّا بحضور محاميه.
7- يُحضر حبس أو احتجاز أي إنسان في غير الأماكن الخاضعة للقانون
8- يجب تقديم الشخص في حالة الاشتباه إلى القضاء خلال أربع وعشرون ساعة من تاريخ القبض، ولا يجوز أنْ يستمر القبض لأكثر من سبعة أيام إلّا بأمر قضائي، وعلى القاضي أو النيابة تبليغه بأسباب القبض واستجوابه وتمكينه من إبداء دفاعه
9- حق الشخص المحتجز في إبلاغ من يُريد بخصوص حجزه.
10- يُعتبر حق الدفاع أصالة أو وكالة مكفول في جميع مراحل التحقيق.
11- تكفل الدولة العون القضائي لغير القادرين وفقاً للقانون.
12- عدم جواز تنفيذ العقوبات بوسائل غير مشروعة.[91]

المطلب السابع: الضمانات الاقتصادية

تُعد الضمانات الاقتصادية ذات أهمية كبيرة لا تقل عن سابقاتها، فلهذه الضمانات أثر كبير على العلاقات الاجتماعية، فانعدام تلك الضمانات يخلق علاقات اجتماعية متدهورة وبذلك تنشأ بيئة غير ملائمة لممارسة الحقوق

---

(89)- نص 47 من دستور الجمهورية اليمنية المعدل لعام 2001م وكذلك نص المادة 97 من مسودة دستور اليمن الاتحادي.

(90)- نص المادتين (48، 49) من دستور الجمهورية اليمنية المعدل لعام 2001م وكذلك راجع نص المواد (92/93/94/96/98/99) من مسودة دستور اليمن الاتحادي.

(91)- الجدير بالذكر هنا أنّ دستور الجمهورية اليمنية لعام 1991م أشار في المادة 33 قبل تعديلها إلى أنّه: (لا يجوز استعمال وسائل بشعة غير إنسانية في تنفيذ العقوبات ولا يجوز سن قوانين تبيح ذلك) وجاء التعديل الدستوري لعام 1994م وعدل تلك المادة وفق النص الآتي: (لا يجوز تنفيذ العقوبات بوسائل غير مشروعة وينظم ذلك القانون)، ونرى أنّه قد أحسن المشرع الدستوري اليمني في هذا التعديل لما تحمله المادة السابقة قبل تعديلها من مصطلحات مطاطة قد تكون متناقضة مع نص المادة الثالثة من الدستور في أنّ الشريعة الإسلامية مصدر جميع التشريعات والتي تتناول أحكاماً قد يراها البعض بشعة وهي بحد ذاتها وسائل لتقويم المجتمع مثل حكم قطع يد السارق أو الرجم للزاني المحصن. وهو ما أكدت عليه المادة 135 من مسودة دستور اليمن الاتحادي.

والحريات. ومن تلك الضمانات الاقتصادية التي تناولها الدستور المعدل لعام 2001م ومسودة دستور اليمن الاتحادي، نذكر الآتي:[92]

1- قيام اقتصاد وطني حُر يحقق مصلحة الفرد والمجتمع ويعزز الاستقلال الوطني قائم على مبادئ ثلاثة العدالة والتنافس بين القطاعات واحترام وحماية الملكية الخاصة.
2- كفالة الدولة لكل الثروات واستغلالها للمصلحة العامة.
3- التخطيط الاقتصادي العلمي في السياسية الاقتصادية للبلد بما يخدم المصلحة العامة والاقتصاد الوطني.
4- إصدار التشريعات التي تكفل حماية المنتجين والمستهلكين وتوفير السلع الضرورية للمواطن
5- منع الاحتكار وتشجيع رؤوس الأموال الخاصة على الاستثمار في مختلف المجالات.

هذه كانت أهم الضمانات التي نراها ضرورية لصيانة الحقوق والحريات وانتقالها من حبر على ورق في الدستور إلى حقائق تترجم على أرض الواقع. ويجب علينا جميعاً أنْ نعمل على أنْ ينعم كل فرد بالحرية، والحرية أن يأمن الفرد على نفسه وعرضه وماله، والحرية برأينا هي المصباح الذي يضئ فيكشف الأخطاء ويظهر خفافيش الظلام التي تحاول انتهاك الحرمات وقتل الحريات، بالحرية يُصنع الإبداع ويُعزز المبدعين الذين بأيديهم تزدهر الأمة ويرتفع شأنها، والتاريخ قد علمنا أنّه لا حُرية لوطن لا تُصان فيه حُرية المواطن.

الخاتمة.

إن أكثر الهموم إلحاحاً وأشدها ألماً هي انتهاك حق من حقوق الانسان، فبدون توفر حد أدنى منها لن تتحقق للإنسان كرامة ولن تكون له قيمة، لذا لم يُعد موضوع حقوق وحريات الإنسان ترفاً ثقافياً بل هو في نظرنا ضرورة حيوية لنهضة الأمة وهي السبيل الحقيقي لنجاح أي مجتمع.

تعد الخاتمة استراحة المقاتل في بحر العلم والمعرفة، حيث نوجز فيها أهم النتائج والتوصيات التي ناقشناها في هذا البحث، وذلك وفقاً للآتي:

أولاً- خلاصة بأهم النتائج:

1- لقد عنى دستورنا اليمني المعدل لعام 2001م عناية بالغة بشأن تنظيم الحقوق والواجبات العامة، وكذلك نجد وثيقة الحوار الوطني الشامل وما تمخض عنه من اصدار لمسودة دستور اليمن الاتحادي قد تناولا جملة من الحقوق والواجبات كانت إلى حدٍ ما إضافةً إيجابية لتعزيز حقوق المواطن اليمني.
2- تنوعت الحقوق والحريات في النظام الدستوري اليمني سواء في الدستور المعدل لعام 2001م أو في مسودة دستور اليمن الاتحادي بين الحقوق الشخصية والحقوق السياسية والحقوق والحريات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
3- تطرق البحث إلى الواجبات العامة التي تناولها الدستور المعدل لعام 2001م وكذلك ما نصت عليه مسودة دستور اليمن الاتحادي.
4- إن احترام الدساتير لا يرجع إلى ما تضمنته من حقوق وحريات فحسب وإنما لوجود ضمانات فاعلة، لذلك كان لا بد أنْ توجد ضمانات لصيانة تلك الحقوق والحريات من عبث العابثين أهمها مبدأ سيادة القانون بالإضافةً إلى ضمانات أخرى أوردتها في البحث.

---

(92)- نص المواد (7، 8، 9، 10) من دستور الجمهورية اليمنية المعدل لعام 2001م وكذلك المواد (15/ 28/ 30/29/ 32) من مسودة دستور اليمن الاتحادي.

ثانياً- التوصيات والمقترحات.

1- تضمين مبادئ حقوق الإنسان في مناهج التعليم لجميع المراحل.
2- ضرورة إجراء الإصلاحات الدستورية والقانونية الشاملة بما يلبي أهداف العدالة وإزالة التمييز بمختلف صوره، كتعديل بعض القوانين الخاصة بالأسرة كالنفقة وحق المرأة المطلقة بالسكن في حال رعايتها لأطفالها.
3- ضرورة تضمين الدستور لنصوص كفيلة لحماية الدولة من بطش وعنجهية السلطة التنفيذية، كإقالة رئيس الدولة بطلب من ربع أعضاء المجلس النيابي وموافقة نصف أعضائه.
4- نشر الوعي الوطني والتسامح لتقوية التماسك الاجتماعي وبناء دولة يمنية اتحادية.
5- الإصلاح المؤسسي، ونبذ التعصب والمحاباة.
6- وضع آليات وبرامج وطنية لرصد وجمع وتوثيق الانتهاك لحقوق الإنسان.
7- تحمل الدولة مسؤولية محو الأمية في إطار خطة زمنية محددة وذلك لما نعانيه اليوم من تفشى واسع للأمية، وهو حق من الحقوق الدستورية الهامة.

قائمة المراجع.

أولاً- الكتب المقدسة

- القرآن الكريم
- العهد الجديد، الطبعة السادسة، 2000م، دار المشرق، بيروت.
- العهد القديم، الطبعة السادسة، 2000م، دار المشرق، بيروت.

ثانياً- الكتب الفقهية

- الغزالي. محمد، أزمة الشورى في المجتمعات العربية والإسلامية، سلسلة " الإسلام دين الحياة "، الكتاب الأول، الطبعة الأولى، أكتوبر 1990م، دار الشرق الأوسط للنشر.

ثالثاً- الكتب القانونية

- أبو زيد. فهمي مصطفى، النظرية العامة للدولة، الطبعة الأولى، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1985م.
- أبو زيد. فهمي مصطفى، فن الحكم في الإسلام، المكتب المصري الحديث، 1981م، القاهرة.
- البسيوني. محمود شريف ومحي الدين. خالد، الوثائق الدولية والإقليمية المعنية بالعدالة الجنائية، الجزء الأول، الوثائق الدولية والإقليمية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، 2009م.
- الجرف. طعيمة، نظرية الدولة والأسس العامة للتنظيم السياسي،1964 م، القاهرة.
- الراجحي. محمد العالم، حول نظرية حق الاعتراض في مجلس الأمن الدولي، الطبعة الأولى،، دار الثقافة الجديدة، 1990م، القاهرة.
- صبحي. عبده سعيد، الإسلام وحقوق الإنسان، مطبعة جامعة القاهرة، 1415هـ
- طربوش. محمد قائد، نظام الحكم في الجمهورية العربية اليمنية، دراسة مقارنة مع البلدان العربية ذات النظام الجمهوري، الطبعة الأولى، مكتبة مدبولي، 1990م، القاهرة.
- طربوش. محمد قائد، وثائق دستورية يمنية، الطبعة الأولى، مكتبة العروة الوثقى،2003م، تعز.

- العزي. مطهر إسماعيل، المبادئ العامة للأنظمة السياسية المعاصرة وموقف المشرع اليمني منها، منشورات دار الجامعة اليمنية، 1997م.
- الكاظم، صالح جواد، مباحث في القانون الدولي، الطبعة الأولى، دار الشؤون الاقتصادية العامة،1991 م، بغداد.
- الكبسي. أحمد محمد، نظام الحكم في الجمهورية اليمنية، الطبعة الرابعة، 1999 م، صنعاء.
- كشاكش. كريم يوسف أحمد، الحرية العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة، منشأة المعارف،1987 م، الإسكندرية.
- الكواكبي. عبد الرحمن، طبائع الاستبداد، الهيئة المصرية العامة للكتاب،1993، القاهرة.
- المحمصاني. مصطفى، أركان حقوق الإنسان، بحث مقارن في الشريعة الإسلامية والقوانين الحديثة، الطبعة الأولى، دار العلم للملايين،1979 م، بيروت.

رابعاً- الدوريات

- أبو زهرة. محمد، التشريع الإسلامي وخصائصه ومراحله، مقالة نُشرت في مجلة المسلمون، العدد 21، مجلد 25.
- السهل. يحيى قاسم علي، الحقوق والحريات في الدستور اليمني، دراسة مقارنة، مجلة العلوم الاجتماعية الإنسانية، المجلد الثالث، العدد السادس، يوليو ديسمبر، دار جامعة عدن للطباعة والنشر،2000م.

خامساً- الكتب المترجمة للعربية

- دوفرجيه. موريس، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري، الأنظمة السياسية الكبرى، ترجمة جورج سعد، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1992م، بيروت.
- مونتسكيو، روح الشرائع، الجزء الأول، ترجمة عادل زُعيتر، اللجنة الدولية لترجمة الروائع الإنسانية " اليونيسكو "، دار المعارف، 1953م، مصر.
- هوريو. أندريه، القانون الدستوري والمؤسسات، الجزء الأول، ترجمة علي مقلد، شفيق حداد، عبد الحسن سعد، الأهلية للنشر والتوزيع، 1974م، بيروت.

سادساً- الوثائق والتشريعات

- دستور الجمهورية اليمنية المعدل لعام 2001م.
- مسودة دستور اليمن الاتحادي، الأمانة العامة للحوار الوطني، يناير 2015م.
- دستور جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية المعدل لعام 1978م.
- دستور الجمهورية العربية اليمنية لعام 1970م

سابعاً- المراجع الأجنبية

- ARDANT (PH.) ; Institutions politiques et droit constitutionnel 3e- Éd, L. G. D. J, 1991.
- BURDEAU (G.) ; Droit constitutionnel et institutions politiques, èd., L.G. D. J, 1980.
- CADART (J.) ; Institutions politiques et droit constitutionnel, 3eEd, Economica,1990

- CARLYLE (A.J) ; Political liberty a history of the conception in the middle ages and modern times, Frank Cass and CO. Ltd,1963 London,
- CHARLES (D.) et PONTIER (J.) et Jacques (B.) et RICCI (J.) ; Droit constitutionnel et institutions politiques, économiques, 1986
- DUVERGER (M.) ; Institutions politiques et droit constitutionnel, T. I. é d., P. U. F, 1990
- FRANCIS (H.) et Michel (T.), Manuel droit constitutionnel, 24e- éd, L. J. D. J, 1995.